| عنوان المادة | المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
| --- | --- | --- |
| ضوابط تنظيمية متعلقة بتحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة | **المادة الثانية: ضوابط تنظيمية متعلقة بتحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة**<br>1- في حال كان عضو أي من اللجان عضواً في مجلس الإدارة فإنه يحصل على مكافأة مقابل عضويته في مجلس الإدارة فقط، ولا يجوز أن يحصل على مكافأة مقابل عضويته في اللجان، إلا أنه يصرف له بدل حضور اجتماعات تلك اللجنة.<br>2- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.<br>3- يجب أن لا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.<br>4- إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي فيجب عليه إعادتها للشركة كما يحق للشركة مطالبته بردها.<br>5- لا يجوز أن تتجاوز مجموع مبالغ المكافآت 10% من أرباح الشركة الصافية السنوية.<br>6- بكل الاحوال لا يجوز أن تتجاوز المكافأة السنوية أو أي مزايا مالية أو عينية التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفة عضويته في المجلس أو اللجان المنبثقة عنه مبلغ 500,000 ريال سعودي. | **المادة الثانية: ضوابط تنظيمية متعلقة بتحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة**<br>1- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.<br>2- يجب أن لا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.<br>3- إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي فيجب عليه إعادتها للشركة كما يحق للشركة مطالبته بردها. |
| تحديد مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، وتعويضاتهم. | **المادة الثالثة: تحديد مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، وتعويضاتهم.**<br>1- توصي لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وأمين السر وكبار التنفيذيين بالشركة وفق هذه السياسة.<br>2- يصرف للعضو بدل حضور اجتماعات المجلس واللجان ولا تدخل هذه المبالغ من ضمن المكافأة السنوية.<br>3- يشترط لاستحقاق المكافأة السنوية حضور العضو لثلثي الاجتماعات المنعقدة خلال العام على الأقل.<br>4- يتم تقدير مبلغ المكافأة السنوية بناءً على تاريخ التحاق ومغادرة العضو، بشرط تحقق حضور الحد الأدنى المحدد بثلثي الاجتماعات المنعقدة بين تاريخ الالتحاق والمغادرة خلال الفترة.<br>5- لا يجوز الجمع بين مكافأة العضوية في المجلس، ومكافأة رئاسة أو عضوية أحد اللجان المنبثقة عن المجلس أو لجنة المراجعة بما لا يتعارض مع الضوابط العامة لسياسة المكافآت.<br>6- لا يشمل مبلغ المكافأة السنوية الثابت على تكاليف السفر والتكاليف ذات الصلة ويتم التعويض عنها بناءً على ما توصي به اللجنة من بدلات بشكل عادل. | **المادة الثالثة: تحديد مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، وتعويضاتهم.**<br>1- توصي لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وأمين السر وكبار التنفيذيين بالشركة وفق هذه السياسة.<br>2- يصرف للعضو بدل حضور اجتماعات المجلس واللجان ولا تدخل هذه المبالغ من ضمن المكافأة السنوية.<br>3- يتم تقدير مبلغ المكافأة السنوية بناءً على تاريخ التحاق ومغادرة العضو، بشرط تحقق حضور الحد الأدنى المحدد بثلثي الاجتماعات المنعقدة بين تاريخ الالتحاق والمغادرة خلال الفترة.<br>4- لا يشمل مبلغ المكافأة السنوية الثابت على تكاليف السفر والتكاليف ذات الصلة ويتم التعويض عنها بناءً على ما توصي به اللجنة من بدلات بشكل عادل. |

| عنوان المادة | المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|---|---|---|
| مقدمة | مقدمة<br>تهدف هذه اللائحة إلى وضع الإطار العام الذي تعمل من خلاله لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة سمو العقارية، وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ووفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة الستين والفقرة (ب) من المادة الرابعة والستون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وبما ينسجم مع أفضل ممارسات الحوكمة التي تتطلع إليها الشركة.<br>تحتوي هذه اللائحة إيضاحاً للأهداف التي تسعى لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة سمو العقارية إلى تحقيقها ،كما تتضمن بياناً بالقواعد الخاصة بتشكيل هذه اللجنة ، وقواعد اختيار أعضائها ، وكيفية ترشيحهم ، ومدة عضويتهم ، ومكافآتهم وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة ، بالإضافة إلى وصفا للمهام المنوطة بهذه اللجنة سواء فيما يتعلق بالترشيحات أو بالمكافآت ، والمسؤوليات التي تضطلع بها في سبيل تحقيق أهدفها ، وتشتمل اللائحة أيضاً على تحديد ضوابط وإجراءات العمل ، و آلية تنظيم الاجتماعات ، واتخاذ القرارات , وغير ذلك من الأحكام الخاصة بها .<br>ويتم اعتماد هذه اللائحة بقرار الجمعية العامة، بناءا على اقتراح مجلس ا لإدارة، وذلك إعمالا للأحكام النظامية بهذا الشأن، وتتبع نفس الإجراءات عند إجراء أي تعديل عليها. | مقدمة<br>تهدف هذه اللائحة إلى وضع الإطار العام الذي تعمل من خلاله لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة سمو العقارية، وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ووفقاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وبما ينسجم مع أفضل ممارسات الحوكمة التي تتطلع إليها الشركة.<br>تحتوي هذه اللائحة إيضاحاً للأهداف التي تسعى لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة سمو العقارية إلى تحقيقها ،كما تتضمن بياناً بالقواعد الخاصة بتشكيل هذه اللجنة ، وقواعد اختيار أعضائها ، وكيفية ترشيحهم ، ومدة عضويتهم ، ومكافآتهم وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة ، بالإضافة إلى وصفا للمهام المنوطة بهذه اللجنة سواء فيما يتعلق بالترشيحات أو بالمكافآت ، والمسؤوليات التي تضطلع بها في سبيل تحقيق أهدفها ، وتشتمل اللائحة أيضاً على تحديد ضوابط وإجراءات العمل ، و آلية تنظيم الاجتماعات ، واتخاذ القرارات , وغير ذلك من الأحكام الخاصة بها .<br>ويتم اعتماد هذه اللائحة بقرار الجمعية العامة، بناءا على اقتراح مجلس ا لإدارة، وذلك إعمالا للأحكام النظامية بهذا الشأن، وتتبع نفس الإجراءات عند إجراء أي تعديل عليها. |
| مدة عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت | **المادة الثالثة: مدة عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت**<br>1- تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات من تاريخ موافقة الجمعية العامة على تشكيل اللجنة.<br>2- يتم إعادة تشكيل عند انتهائها ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة.<br>3- تنتهي عضوية أي من الأعضاء بالاستقالة أو الوفاة أو العزل من قبل الجمعية، أو بانتهاء عضوية المجلس بالنسبة لأعضاء اللجنة الذين يشغلون عضوية مجلس الإدارة، او بتغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات بالسنة للجنة، أو بارتكابه لمخالفة جسيمة لأي من الانظمة أو التعليمات ذات العلاقة. | **المادة الثالثة: مدة عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت**<br>1- تكون مدة عضوية اللجنة متزامنة مع مدة عضوية مجلس إدارة الشركة.<br>2- يتم إعادة تشكيل اللجنة عند انتهائها ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة.<br>3- تنتهي عضوية أي من الأعضاء بالاستقالة، أو الوفاة، أو العزل، او بتغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات بالسنة للجنة دون عذر مقبول، أو بارتكابه لمخالفة جسيمة لأي من الانظمة أو التعليمات ذات العلاقة. |
| المركز الشاغر في اللجنة | **المادة الرابعة: المركز الشاغر في اللجنة**<br>إذا شغر مركز أحد الأعضاء خلال مدة اللجنة كان لمجلس الادارة ان يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على ان يكون ممن يتوفر فيهم الخبرة والكفاءة وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. | **المادة الرابعة: المركز الشاغر في اللجنة**<br>إذا شغر مركز أحد الأعضاء خلال مدة اللجنة كان لمجلس الادارة ان يعين عضواً بديلاً في المركز الشاغر على ان يكون ممن يتوفر فيهم الخبرة والكفاءة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. |

| عنوان المادة | المادة قبل التعديل | المادة بعد التعديل |
|---|---|---|
| مقدمة | مقدمة:<br>تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإطار الذي تعمل من خلاله لجنة المراجعة في شركة سمو العقارية، وفقًا لأحكام نظام الشركات، وأحكام الفقرة (ج) من المادة 54 من ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وبما يتفق مع نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وبما ينسجم مع أفضل ممارسات الحوكمة التي تتطلع إليها الشركة، وتحتوي هذه اللائحة إيضاحاً للأهداف التي تسعى لجنة المراجعة في شركة سمو العقارية إلى تحقيقها ،كما تتضمن بياناً بالقواعد الخاصة بتشكيل هذه اللجنة ، وقواعد اختيار أعضائها ، وكيفية ترشيحهم ، ومدة عضويتهم ، ومكافآتهم ، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة ، بالإضافة إلى وصفا للمهام المنوطة بهذه اللجنة ، والمسؤوليات التي تضطلع بها في سبيل تحقيق أهدفها ، وتشتمل اللائحة أيضا على تحديد ضوابط وإجراءات العمل ، و آلية تنظيم الاجتماعات ، واتخاذ القرارات , وغير ذلك من الأحكام الخاصة بها، ويتم اعتماد هذه اللائحة بقرار الجمعية العامة، بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة، وذلك إعمالا للأحكام النظامية بهذا الشأن، وتتبع نفس الإجراءات عند إجراء أي تعديل عليها. | مقدمة:<br>تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإطار الذي تعمل من خلاله لجنة المراجعة في شركة سمو العقارية، وفقًا لأحكام نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وبما يتفق مع نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وبما ينسجم مع أفضل ممارسات الحوكمة التي تتطلع إليها الشركة، وتحتوي هذه اللائحة إيضاحاً للأهداف التي تسعى لجنة المراجعة في شركة سمو العقارية إلى تحقيقها ،كما تتضمن بياناً بالقواعد الخاصة بتشكيل هذه اللجنة ، وقواعد اختيار أعضائها ، وكيفية ترشيحهم ، ومدة عضويتهم ، ومكافآتهم ، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة ، بالإضافة إلى وصفا للمهام المنوطة بهذه اللجنة ، والمسؤوليات التي تضطلع بها في سبيل تحقيق أهدفها ، وتشتمل اللائحة أيضا على تحديد ضوابط وإجراءات العمل ، و آلية تنظيم الاجتماعات ، واتخاذ القرارات ، وغير ذلك من الأحكام الخاصة بها، ويتم اعتماد هذه اللائحة وتعديلاتها بقرار الجمعية العامة، بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة، وذلك إعمالا للأحكام النظامية بهذا الشأن، وتتبع نفس الإجراءات عند إجراء أي تعديل عليها. |
| تشكل لجنة المراجعة. | **المادة الثانية: تشكيل لجنة المراجعة**<br>1- تشكَّل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة بناءا على اقتراح مجلس الإدارة لجنة تسمى بلجنة المراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.<br>2- يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.<br>3- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.<br>4- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.<br>5- تشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم، وأي تغيرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي حددتها لائحة الحوكمة. | **المادة الثانية: تشكيل لجنة المراجعة**<br>1- تشكَّل اللجنة بقرار من مجلس إدارة الشركة، وتكون من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.<br>2- يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة، ولا يزيد عن خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.<br>3- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.<br>4- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.<br>5- تشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم، وأي تغيرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي حددتها لائحة الحوكمة. |
| مدة عضوية لجنة المراجعة | **المادة الرابعة: مدة عضوية لجنة المراجعة**<br>1- تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ موافقة الجمعية العامة على تشكيل اللجنة.<br>2- يتم إعادة تشكيل اللجنة عند انتهاء دورة اللجنة ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة.<br>3- يقوم عضو اللجنة بمهامه من تاريخ تعيينه، كما أن عضويته تنتهي بأحد الحالات الآتية:<br>أ. انتهاء دورة اللجنة. | **المادة الرابعة: مدة عضوية لجنة المراجعة**<br>1- تكون مدة عضوية اللجنة متزامنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة.<br>2- يتم إعادة تشكيل اللجنة مع بداية كل دورة من دورات المجلس ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة.<br>3- يقوم عضو اللجنة بمهامه من تاريخ تعيينه، كما أن عضويته تنتهي بأحد الحالات الآتية:<br>ح. انتهاء دورة اللجنة. |

| | | |
|---|---|---|
| | ب. انتهاء عضوية المجلس بالنسبة لأعضاء اللجنة الذين يشغلون عضوية مجلس الإدارة.<br>ج. تقديم استقالته، وذلك دون الإخلال بحق الشركة بالتعويض إذا وقعت الاستقالة في وقت غير مناسب.<br>د. إصابته بمرض عقلي أو إعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة.<br>هـ. صدور حكم قضائي بإشهار إفلاسه أو إعساره أو طلبه اجراء تسوية مع دائنيه.<br>و. الإدانة بارتكاب عمل مخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.<br>ز. صدور قرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الادارة بعزله من عضوية اللجنة لأي من الأسباب الآتية:<br>1. إخلاله بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.<br>2. تغيبه عن ثلاث اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع.<br>3. غير ما ذكر أعلاه من الأسباب التي يراها مجلس الادارة، وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.<br>4- فقدانه في أي وقت لأي من قواعد الاختيار لعضوية لجنة المراجعة المقررة نظام أو بموجب هذه اللائحة. | ط. انتهاء عضوية المجلس بالنسبة لأعضاء اللجنة الذين يشغلون عضوية مجلس الإدارة.<br>ي. تقديم استقالته، وذلك دون الإخلال بحق الشركة بالتعويض إذا وقعت الاستقالة في وقت غير مناسب.<br>ك. إصابته بمرض عقلي أو إعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة.<br>ل. صدور حكم قضائي بإشهار إفلاسه أو إعساره أو طلبه اجراء تسوية مع دائنيه.<br>م. الإدانة بارتكاب عمل مخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.<br>ن. صدور قرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الادارة بعزله من عضوية اللجنة لأي من الأسباب الآتية:<br>1. إخلاله بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.<br>2. تغيبه عن ثلاث اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع.<br>3. غير ما ذكر أعلاه من الأسباب التي يراها مجلس الادارة، وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.<br>**4-** فقدانه في أي وقت لأي من قواعد الاختيار لعضوية لجنة المراجعة المقررة نظام أو بموجب هذه اللائحة. |
| **المركز الشاغر في اللجنة** | **المادة السابعة: المركز الشاغر في اللجنة**<br>إذا شغر مركز أحد الأعضاء خلال مدة اللجنة كان لمجلس الادارة ان يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على ان يكون ممن يتوفر فيهم الخبرة والكفاءة وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. | **المادة السابعة: المركز الشاغر في اللجنة**<br>إذا شغر مركز أحد الأعضاء خلال مدة اللجنة كان لمجلس الادارة ان يعين عضواً بديلاً في المركز الشاغر على ان يكون ممن يتوفر فيهم الخبرة والكفاءة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. |